

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٩٣

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة رئيس الاستاذ محمد الرقاد
وأعضويته القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العوامله ، كريم الطراونه ، حسين حبوب

المميز ضد : مساعي د. النائب العام .

المميز ضد :

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة استئناف جراء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠
القاضي بنسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنایات عمان رقم ٢٠٠٢/٣٨
تاریخ ٢٠٠١/٩ من حيث إدانة المشتكى عليه بجريمة المصدقه الكاذبه وإعلان عدم
مسؤوليته عن هذا الجرم كون المصدقه وهي صك صوري ركن من أركان جريمة
استثمار الوظيفة . وتأييد القرار المستأنف من حيث إدانة المشتكى عليه بجريمة استثمار
الوظيفة والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر ولكونه في مقتبل العمر وعملاً بالمادة ١٠٠
عقوبات وبدلاً من المادة ٣/١٧٧ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر
والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- (١) أخطاء محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة البداية بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية ، من حيث الوصف القانوني الصحيح لواقعة هذه القضية .
- (٢) ان عناصر وأركان جريمة التزوير متوافره بحق المميز ضده وأن تعديل المحكمة لوصف الجريمة في غير محله .

- (٣) القرار غير معلل أو مسبب والأسباب المخففة التقديرية غير معلله أو مسببه .
(٤) وبالنهاية فإن العقوبة غير رادعه ولا تتحقق الردع الخاص أو العام .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـة رار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن النيابة العامة كانت قد أسننت التهم التالية :-

- ١ - التزوير خلافاً للمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات .
٢ - استئجار الوظيفة خلافاً للمادة ١٧٦ عقوبات .
٣ - استعمال اختام لغرض غير مشروع خلافاً للمادة ٢٣٧ عقوبات .
٤ - المصدقة الكاذبة خلافاً للمادة ٢٦٦ عقوبات .

وأحالته إلى محكمة جنح عمان صاحبة الاختصاص ليحاكم أمامها عن التهم المسندة إليه آنفة الذكر متهمة أياه بأنه وكموظفي وزارة الصحة ويعمل في قسم الوصفات بالمديرية العامة للتأمين الصحي تقدم وأثناء عمله إلى المديرية المذكورة بمعاملات لصرف أثمان زرع عدسات وبقبض مبلغ مائة وخمسة وأربعين ديناراً (١٤٥) .

ويوجد من بين المعاملات معاملتان أحدهما باسم والده والأخرى باسم والدته . ومعاملة ثالثة باسم رائفه ، ومعاملة أخرى لم يتم انجازها وعلى الرغم من عدم صحة هذه المعاملات والتي قبض قيمتها فإنه كان يتبعها ، وأساسها أن المتهم قام ابتداءً بالتزوير في سجلات المرضى في قسم العيون في مستشفى البشير وأدخل أسماء أشخاص على أنهم أجريت لهم عمليات زرع عدسات ، وكان يقوم بتزوير وعمل تقارير طبية على أنها صادرة عن الطبيب المختص وبعد ذلك يقوم بختم التقرير من إدارة

المستشفى لاتمام عمله غير المشروع ويحصل على فاتورة بقيمة العدسات في القطاع الخاص غير صحيحة ويصرفها إلى التأمين الصحي ، كما أن التقرير الطبي رقم ٣٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ الصادر عن اللجان الطبية بمديرية صحة العاصمة يعود للمدعوه آمنه يوسف الحوراني والدة المتهم وهو يتعلق بها وصادر باسمها وان التقرير الذي يحمل ذات الرقم والتاريخ الذي قدمه لمؤسسة الضمان الاجتماعي باسم هو تقرير مزور وغير صحيح ، يضاف إلى ذلك إقرار المتهم بكتابه الإقرار المحفوظ بالشکوى بالرغم من انكاره لما أنسد إليه وعليه جرت الملاحة .

نظرت محكمة جنایات عمان الدعوى واستمعت إلى بیناتها المقدمة من النيابة العامة ومن الدفاع واقوال ومرافعات الطرفين وطلباتهما ثم أصدرت وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٨ المتضمن ثبوت الواقع التالية لديها كما استمدتها من بینات النيابة التي اقتنعت بها بمحب صلاحيتها التقديرية المنصوص عليها بالمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية وتبليغ ص بأن المتهم كان يعمل موظفاً في قسم الوصفات الطبية في المديرية العامة للتأمين الصحي التابعة لوزارة الصحة وأنه وخلال الشهرين السادس والسابع من عام ٢٠٠١ تقدم المتهم بثلاث معاملات استرداد أثمان عدسات لوالده ووالدته ووالدة خطيبته حيث تسلم المتهم مبلغ (١٤٥) ديناراً بمحب شيكات كائنان لتلك العدسات وعند مراجعة المتهم لقسم الوصفات الطبية بقصد استرداد قيمتها لمعاملة رابعة تم الاشتباه بأمره وتم مراجعة مستشفى البشير وجرى التدقيق في سجلات قسم العيون في المستشفى المذكور حيث تبين عدم اجراء أية عملية زرع عدسات خلال تلك الفترة للمذكورين وأن القسم كان مغلقاً منذ الشهر الخامس من عام ٢٠٠١ وعلى اثر ذلك تم تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع حيث تبين أن المتهم ـ كان قد قام بكتابة وإعداد تقارير طبية على أنها صادرة عن أخصائي قسم العيون وموقعه على أنها توافق صادرة عن أخصائي العيون وختمنها بختم وزارة الصحة مستشفى البشير تضمنت اجراء عمليات زرع عدسات لوالده ووالدته ووالدة خطيبته المدعوه ـ وثم يقوم بتقديم هذه المعاملات الوهمية إلى قسم التأمين لإسترداد قيم فواتير العدسات موضوع التقارير الطبية التي أعدها حيث قبض مبلغ (١٤٥) ديناراً أثمان تلك العدسات استناداً لتلك التقارير الطبية الوهمية وبطريقة غير مشروعة وبعد التحقيق معه واعترافه بما قام به أعاد المبلغ لدائرة التأمين الصحي وكما هو ثابت من اقراره الخطى وشهادة أعضاء لجنة التحقيق .

ولدى تطبيق القانون على الواقع توصلت إلى ما يلي :-

أولاً:- بالنسبة لجرائم التزوير تجد المحكمة أن المادة ٢٦٠ عقوبات تتصل على أن التزوير هو (تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصفة أو مخطوطة يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي) .

وباستقراء المحكمة لنص هذه المادة تجد المحكمة أنه لا بد من توافر عدة أركان للقول بوجود جرم التزوير وهي :-

- (١) تغيير الحقيقة في محرر .
- (٢) ترتيب ضرر أو احتمال ترتيبه نتيجة تغيير الحقيقة .
- (٣) القصد الجنائي .

وحيث ثبت للمحكمة من خلال ملف التحقيق المبرزن/١ والبينة المستمدة التي قنعت بها أن قيام المتهم بتنظيم تقارير طبية والتوفيق عليها بأسماء الأطباء على اعتبار أنهم أجروا عمليات زرع عدسة عين بشكل وهمي وغير صحيح دون وجود أصل لهذه التقارير لدى قسم العيون في مستشفى البشير لا يفيد بإعتبار مثل هذه التقارير محررات رسمية لأن هذه التقارير لم يتم تحريرها من قبل الموظف المختص ولم يتم تغيير الحقيقة في هذه المحررات فهي ابتداءً تقارير طبية غير صحيحة ابتداعها المتهم للحصول على مبالغ نقديّة من التأمين الصحي ومن ثم فإن المحكمة تجد أن هذه التقارير هي عبارة عن إقرارات كاذبة منظمه من قبل المتهم ولا تشكل بحد ذاتها جرم التزوير .

ثانياً:- بالنسبة لجرائم استثمار الوظيفة :-

تجد المحكمة أن المادة ١٧٦/١ عقوبات تتصل على أنه (يعاقب .. كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرةً أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية)) .

وباستقراء المحكمة لنص المادة تجد المحكمة أنه لا بد من توافر عدة أركان مجتمعة للإدانة بجرائم استثمار الوظيفة هي :-

- (١) حصول الموظف على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة .

. ٢) أن يكون الموظف منتمياً لهذه الإداره .

٣) أن يتم حصوله على المنفعة الشخصية مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية .

٤) توافر القصد الجنائي .

وحيث ثبتت المحكمة من خلال الملف التحقيقي المبرز ن/١ والبينة المستمعة التي قنعت بها بأن قيام المتهم باصطدام تقارير طبية وهمية غير صحيحة تتضمن إجراء والده ووالدته ووالدة خطيبته عمليات زرع عدسات في العين وتقديم هذه التقارير الطبية بمعاملات إلى إدارة التأمين الصحي التي يعمل بها لدى وزارة الصحة وحصوله على قيم هذه العدسات البالغة (٤٥) ديناراً يفيد بحصوله على منفعة شخصية بطريقة غير مشروعة طالما أن هذه المبالغ دخلت ذمته بفعل هذه التقارير الطبية غير الصحيحة والصورية مع علمه ومعرفته بعدم صحتها فإن أفعاله والحالة هذه تشكل بحقه كافة أركان جرم استثمار الوظيفة .

ثالثاً : بالنسبة لجرائم استعمال أختام لغرض غير مشروع :-

تجد المحكمة أن المادة ٢٣٧ / ٢ عقوبات تنص على أنه (ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية صحيحة كانت أو مزوره يعاقب الخ) . وحيث ثبت للمحكمة من خلال البينة التي قنعت بها أن قيام المتهم بختم التقارير الطبية غير الصحيحة المعدة من قبله بختم وزارة الصحة مستشفى البشير وأن كانت لغرض غير مشروع إلا أن هذا الفعل من قبله يعتبر اكمالاً لهذه التقارير الطبية ليظهرها بمظاهر التقارير الطبية الصحيحة ومن ثم فإن هذا الفعل من قبله لا يعتبر فعلاً مستقلاً وإنما هو يؤلف عنصر من عناصر جنحة المصدقة الكاذبة ويكون فعله بوضع الختم على التقارير الطبية لا يشكل جرم استعمال أختام لغرض غير مشروع طالما أنه يعتبر عنصراً من عناصر جرم المصدقة الكاذبة وبالتالي فإن فعله والحالة هذه لا يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون .

رابعاً : بالنسبة لجنحة المصدقة الكاذبة :-

تجد المحكمة أن المادة ٢٦٦ عقوبات تنص على أن المصدقة الكاذبة هي (من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية

جهة أخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس الخ) .

وباستقراء المحكمة لنص هذه المادة فإن المحكمة تجد أنه لا بد من توافر عدة أركان مجتمعة للإدانة بجرائم المصدقة الكاذبة وهي :-

- (١) أن يمارس المتهم خدمة عامة أو وظيفة عامة أو مهنية طيبة أو صحية.
- (٢) أن يقدم المتهم حال ممارسته هذه الوظيفة على إعداد أو أعطاء مصدقة بصورة كاذبة غير صحيحة .
- (٣) أن تكون الغاية من اعطاء هذه المصدقة الكاذبة تقديمها للسلطات العامة للحصول على منفعة غير مشروعة له ولغيره .
- (٤) أن يتوافر لديه القصد الجنائي .

وحيث ثبت للمحكمة من خلال البينة المستمعة والمقدمة والتي قنعت بها أن قيام المتهم عmad الحوراني بتحرير تقارير طبية غير صحيحة بعد ختمها بختم مستشفى البشير أثناء عمله موظفاً في مديرية التأمين الصحي لدى وزارة الصحة وهي وظيفة عامة فإن هذه التقارير هي عبارة عن شهادات طبية خطية تتضمن بياناً كاذباً خلافاً للحقيقة وذلك بقصد الحصول على مبالغ نقدية بصورة غير مشروعة لم يكن ليحصل عليها بغير هذه الطريقة مع علمه ومعرفته المطلقة والأكيدة بأن هذه التقارير غير صحيحة ومن ثم فإن استيفاءه لـ (١٤٥) ديناراً نتيجة هذه التقارير التي أعدها تشكل بحقه كافة أركان جرم المصدقة الكاذبة (انظر تمييز جزاء رقم ٧٩/٣٧ - منشور في مجلة نقابة المحامين - صفحة ٧٩٦ لسنة ١٩٧٩) .

لها وتأسیساً على ما تقدم :-

أولاً : - بالنسبة لجرائم التزوير :-

وحيث ثبت للمحكمة أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة قانونية ثبت من خلالها قيام المتهم بالتزوير فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم المسند إليه خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات لعدم كفاية الأدلة .

ثانياً: - بالنسبة لجناة استثمار الوظيفة :-

تقرر المحكمة و عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناة استثمار الوظيفة والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٧٦ عقوبات بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم . ونظراً لإعادة المتهم المبالغ التي استولى عليها قبل إحالة الدعوى للمحكمة ونظرأ لضآلته هذه المبالغ ولكونه شاباً في مقتبل العمر ورب أسرة ولمنه فرصة لتعديل سلوكه والعودة لمجتمعه شاباً منتجأً عملاً تعتبر المحكمة ذلك سبباً مخفقاً تقديرياً فتقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة ٣/١٧٧ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً: - بالنسبة لجرائم استعمال أختام لغرض غير مشروع :-

تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن هذا الجرم المستند إليه .

رابعاً: - بالنسبة لجناة المصدقة الكاذبة :-

تقرر المحكمة و عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناة المصدقة الكاذبة والحكم عليه بالمادة ١/٢٦٦ عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

وعملأ بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المحكوم عليه لتصبح العقوبة بحقه الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ ولغاية ٢٠٠١/١٢/١٣ وحيث أنه مكفول تقرر المحكمة تركه حرأً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض المتهم بالحكم المشار إليه أعلاه وطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ

٢٠٠٣/٢/٢ وإعلان براءة أو عدم مسؤولية المتهم من التهمة المسندة إليه وبالتالي الاكتفاء بالمدة التي قضتها في مركز الإصلاح والتأهيل و/أو استبدل الحبس بالغرامة .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٧٦

المتضمن :-

- ١ فسخ القرار المستأنف من حيث إدانة المشتكى عليه بجرائم المصدقة الكاذبة وإعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم كون المصدقة وهي صك صوري ركن من أركان جريمة استثمار الوظيفة .
- ٢ تأييد القرار المستأنف من حيث إدانة المشتكى عليه بجرائم استثمار الوظيفة والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم ، ولكن المشتكى عليه في مقبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وتقرر عملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات بدلاً من المادة ٣/١٧٧ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

لم يرض مساعد النائب العام بالقرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه وطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطيرة حول التمييز المقدم من مساعد النائب العام مبدياً رأيه في القرار المميز طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

وعن أسباب التمييز :-

عن السبب الثاني المتعلق بتخطئة المحكمة تعديلها الوصف القانوني لجريمة التزوير المسندة للمميز ضده رغم توافر جميع أركانها وعناصرها بحقه ، فهو غير وارد لأن محكمة الجنائيات هي التي قررت براءة المتهم (المميز ضده) من جريمة التزوير المسندة إليه خلافاً للمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات لعدم كفاية الأدلة ولم تقم النيابة العامة باستئناف حكمها وبذلك يكون الحكم من هذه الناحية قد اكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز الطعن فيه أمام محكمتنا لأول مرة . مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه المميز محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة البداية هكذا وردت في لائحة التمييز والمقصود بها محكمة الجنائيات بتطبيق القانون على الواقع من حيث الوصف القانوني الصحيح فهو غير وارد لأن النيابة العامة لم تطعن بحكم محكمة الجنائيات والمتهم وحده هو الذي طعن فيه استئنافاً وبذلك يكون حكمها فيما قضت فيه ببراءة المتهم من جريمة التزوير وبعدم مسؤوليته عن جرم استعمال اختام لغرض غير مشروع خلافاً للمادة ٢٣٧ / ٢ عقوبات قد اكتسب الدرجة القطعية مما لا يجوز الطعن فيه أمام محكمتنا لأول مرة .

أما بالنسبة للحكم الاستئنافي المتضمن فسخ قرار محكمة الجنائيات بخصوص جريمة إصدار مصدقة كاذبة خلافاً للمادة ٢٦٦ عقوبات وإعلان عدم مسؤولية المتهم عنها لكونها ركناً من أركان جريمة استثمار الوظيفة التي أدين بها وتأييد الحكم بإدانته بهذه الجريمة الأخيرة (استثمار الوظيفة خلافاً للمادة ١٧٦ عقوبات) فقد أصاب صاحب حكم القانون لأن الوسيلة الوحيدة التي استطاع بها المتهم استثمار وظيفته كموظف في وزارة الصحة / مديرية التأمين والاستيلاء على مبلغ ١٤٥ ديناراً من دائنته هي اصطนาعه لهذه المصدقة الكاذبة المتمثلة بالتقدير الطبية الكاذبة وغير الصحيحة مما يجعلها ركناً من أركان جريمة استثمار الوظيفة التي أدين بها في مرحلتي التقاضي وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها ومنها قرار رقم ٩٣/٦٢ المنصور على ص ٥٧٤ من مجلة النقابة لسنة ١٩٦٣ .

وعليه فإن محكمة الإستئناف قد طبقت حكم القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً قانونياً سليماً ونحن نقرها على ذلك مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي ينبع فيه المميز على محكمة الإستئناف خطأها في عدم تعليل قرارها وخاصة فيما يتعلق بالأسباب المخففة التقديرية مخالفة بذلك المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية فهو غير وارد لأن الحكم الاستئنافي الطعين قد تضمن جميع ما تتطلبه المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية في الحكم حيث تضمن الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة وطلبات المدعى العام والدفاع والأدلة والأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها والمادة القانونية المنطبقة على فعل المتهم والعقوبة المفروضة عليه خلافاً للزم

الوارد في هذا السبب .

أما بالنسبة للأسباب المخففة التقديرية الممنوحة للمتهم فإن محكمة الإستئناف قد أيدت محكمة الجنائيات فيما قررته بهذا الخصوص من حيث الأسباب والعقوبة والتي اكتسبت بالنسبة للنيابة العامة الدرجة القطعية لعدم الطعن بها من قبلها أمام محكمة الإستئناف والتي أصبحت حقيقة مكتسبة للمميز ضده بحيث لا يجوز للنيابة العامة إثارة الطعن بها أمام محكمتنا لأول مرة . وعليه فإن الطعن الوارد في هذا السبب غير وارد وينتعين الإنفاس عنه .

وعن السبب الرابع المتعلق بالعقوبة وبأنها غير رادعة فهو أيضاً غير وارد لأن العقوبة المفروضه على المميز ضده من قبل محكمة الجنائيات لم تطعن بها النيابة العامة أمام محكمة الإستئناف مما لا يجوز لها الطعن بها أمام محكمتنا لأول مرة ومع ذلك فهي العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٧٦ وبدلاً عنها المادة ٣/١٧٧ عقوبات . مما يقتضي رد هذا السبب .

لكل ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق في ٣/٩/٢٠٠٣ م .

الرئيس

عضو و عضو

عضو و عضو

عضو و

رئيس النيابة

دقق / س. ج